الاتفاقية ٨٣ Convention 83

اتفاقية بشأن تطبيق معايير العمل الدولية على الأقاليم التابعة(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٤٧،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية على الأقاليم التابعة ، والواردة ضمن البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادى عشر من تموز/يوليه عام سبع وأربعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة) ، ١٩٤٧ :

المادة ١

١ ـ على كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، مع تصديقها ، اعلانا يبين بصدد

---

(١) بصيغتها المعدلة بصك تعديل اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة) ، ١٩٤٨ .

الأقاليم المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بالصك الصادر في عام ١٩٤٦ ، باستثناء الأقاليم المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة بصيغتها المعدلة حسبما جاء أعلاه ، مدى تعهدها بتطبيق أحكام الاتفاقيات المبينة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية على الأقاليم المذكورة .

٢ ـ يبين الاعلان المذكور أعلاه بخصوص كل من الاتفاقيات الواردة في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية :

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية عليها مع بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٣ ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق .

٤ ـ يجوز لأي دولة عضو ، في أي وقت ، أن تلغي كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي وفقا للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ ـ يجوز لأي دولة عضو ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لأحكام المادة ٨ ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا يعدّل ، من أي ناحية أخرى ، مضمون أي اعلان سابق ويبيّن موقفها الراهن بصدد أي أقاليم قد تحددها .

المادة ٢

١ ـ اذا كانت المواضيع التي تعالجها الاتفاقيات المبينة تدخل ضمن اختصاصات الحكم الذاتي لاقليم تابع ما ، يجوز للدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الدولية لهذا الاقليم ، بالاتفاق مع حكومة الاقليم ، أن ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي اعلانا تبيّن فيه قبولها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بالنيابة عن الاقليم المذكور .

٢ ـ يجوز ارسال الاعلان بقبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي :

(أ) من قبل دولتين عضوين أو أكثر من الدول الاعضاء في المنظمة بالنسبة لأى اقليم يخضع لسلطتهما أو لسلطتها المشتركة ،

(ب) من قبل أى سلطة دولية مسؤولة عن ادارة اقليم ما بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو غيره ، بالنسبة لهذا الاقليم .

٣ ـ تتضمن الاعلانات التي ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة السابقة من هذه المادة تعهدا بتطبيق أحكام الاتفاقيات المبينة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية على الاقليم المعني ، اما بدون تعديل أو بعد ادخال بعض التعديلات عليها ، واذا بيّن الاعلان أن أحكام واحدة أو أكثر من الاتفاقيات المذكورة سوف تطبق بعد اجراء تعديلات ، فيجب أن يعطي تفاصيل هذه التعديلات بالنسبة لكل من الاتفاقيات المذكورة .

٤ ـ يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أى وقت ، أن تتخلى كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، عن الحق في تطبيق أى تعديل كانت قد بينته في اعلان سابق .

٥ ـ يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا للمادة ٨ ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا يعدّل ، في غير ما سبق مضمون أى اعلان سابق وتحدد الموقف الراهن بصدد تطبيق أى من الاتفاقيات المبينة في الجدول .

المادة ٣

يجوز للسلطة المختصة ، عن طريق لوائح تصدرها سلفا ، أن تستبعد المنشآت والسفن التي يتعذر الاشراف عليها بصورة مناسبة بسبب نوعها أو حجمها من نطاق انطباق أى أحكام توضع لتطبيق أي من الاتفاقيات المبينة في الجدول .

المادة ٤

تبيّن التقارير السنوية التي تقدم عن تطبيق هذه الاتفاقية ، بخصوص كل اقليم يسرى بشأنه اعلان يدخل تعديلات على أحكام واحدة أو أكثر من الاتفاقيات المبينة في الجدول ، مدى ما أحرز من تقدم تمهيدا للتنازل عن الحق في اللجوء الى التعديلات المذكورة .

المادة ٥

١ ـ يجوز لمؤتمر العمل الدولي ، في أى دورة يكون هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمالها ، أن يعتمد بأغلبية ثلثي الأصوات تعديلات على الجدول الملحق بهذه الاتفاقية بغرض تضمين هذا الملحق أحكام اتفاقيات أخرى أو الاستعاضة فيه عن أحكام أى اتفاقية واردة فيه بأحكام أى اتفاقية مراجعة لها يعتمدها المؤتمر .

٢ ـ على كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، وعلى كل اقليم يسرى بشأنه اعلان بقبول الالتزامات الناشئة عنها وفقا للمادة ٢ ، أن تقوم ، خلال مهلة أقصاها سنة واحدة ، أو أقصاها ثمانية عشر شهرا في حالات استثنائية ، اعتبارا من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر ، بعرض أى تعديل من هذا النوع على السلطة أو السلطات التي يدخل هذا الموضوع في اختصاصها بغرض سن تشريع أو اتخاذ أى اجراء آخر بهذا الشأن .

٣ ـ يبدأ نفاذ أى تعديل من هذا النوع بالنسبة لكل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها فور قبوله من هذه الدولة ، وبالنسبة لكل أقليم يسرى بشأنه اعلان بقبول الالتزامات الناشئة عن هذه

الاتفاقية وفقا للمادة ٢ فور قبول هذا التعديل بالنيابة عن الاقليم المذكور .

٤ ـ عندما يبدأ نفاذ أى تعديل من هذا النوع بالنسبة لأى دولة عضو أو بالنسبة لأى اقليم قبلت عنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢ ، يتعيّن على الدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن ترسل الى المدير العام اعلانا يتضمن الاشتراطات المقررة في الفقرة ٢ من المادة ١ أو في الفقرة ٣ من المادة ٢ ، حسب الحالة ، بخصوص الاتفاقية أو الاتفاقيات التي ضمت أحكامها الى الجدول نتيجة للتعديل المذكور .

٥ ـ تعتبر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بعد تاريخ اعتماد المؤتمر لأى تعديل من هذا النوع مصدقة على الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ، ويعتبر كل اقليم قبلت عنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٢ بعد التاريخ المذكور قد قبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٧

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .

٢ ـ يبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ ـ وبعدئذ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٨

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ٩

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى ابلغ به ،الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٢

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٣

النصّان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجيّة .

ملحـــق

اتفاقية الحد الادنى للسن (الصناعة)
(مراجعة) ، ١٩٣٧

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص -

(أ) المناجم والمحاجر والاشغال الاخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الارض ،

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء ، أو رصيف ميناء ، أو حوض أو قناة ، أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربية ، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه ، وغير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والانشاءات وبناء أساساتها ،

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك مناولة البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافيء والمخازن ، باستثناء النقل اليدوى .

٢ - تعيّن السلطة المختصة في كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

١ ـ لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في أى منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو في أى من فروعها .

٢ ـ على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة ، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها .

المادة ٣

لاتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على العمل الذى يؤديه الأحداث في المدارس الفنية شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه .

المادة ٤

تسهيلا لانفاذ هذه الاتفاقية ، يلزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية بأن يمسك سجلا بجميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن الثامنة عشرة ، مع بيان تاريخ ميلادهم .

المادة ٥

١ ـ فيما يتعلق بالأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو اخلاق العاملين فيها ، يتعيّن على القوانين الوطنية :

(أ) أن تقرر حدا أو حدودا أعلى من خمسة عشر سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين في هذه الأعمال ،

(ب) أو أن تخول سلطة مناسبة بتقرير حد أو حدود أعلى من خمسة عشر سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين في هذه الأعمال .

٢ ـ تتضمن التقارير السنوية التي يتعيّن تقديمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن حد أو حدود السن التي قررتها القوانين الوطنية عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة ، أو عن الاجراءات التي اتخذتها السلطة المناسبة بمقتضى الصلاحيات المخولة لها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة ، حسب الحالة .

اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة) ، ١٩٣٦

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والمراكب التي تعمل في الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

١ ـ لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة على ظهر أى سفينة ، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة .

٢ ـ على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بمنح شهادات تخول الأحداث الذين لا يقل سنهم عن الرابعة عشرة العمل في الحالات التي تكون فيها السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات

المعنية التي تحددها هذه القوانين أو اللوائح مقتنعة بأن هذا العمل سيفيد الحدث بعد ايلاء الاعتبار الواجب لحالته الصحية والبدنية وللفوائد المحتملة والفورية التي تعود عليه من العمل المقترح.

المادة ٣

لاتنطبق أحكام المادة ٢ على العمل الذى يؤديه الاحداث على السفن المخصصة للتعليم أو التدريب ، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه .

المادة ٤

تسهيلا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، يلزم كل ربان بأن يمسك سجلا أو قائمة بجميع الاشخاص العاملين على سفينته ممن تقل سنهم عن السادسة عشرة ، مع بيان تاريخ ميلادهم .

اتفاقية الحد الادنى للسن
(الوقادون ومساعدو الوقادين) ، ١٩٢١

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "سفينة" جميع أنواع السفن والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

لا يجوز تشغيل الاحداث دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن كوقادين أو كمساعدى وقادين (عطشجية) .

المادة ٣

لاتنطبق أحكام المادة ٢ على ـ

(أ) العمل الذى يؤديه أحداث على ظهر سفن تعليمية أو سفن تدريبية ، ما لم تقر السلطة العامة هذا العمل وتشرف عليه ،

(ب) استخدام الأحداث على ظهر سفن تسيّرها أساسا وسيلة دفع أخرى غير البخار ،

(ج) استخدام من لا تقل سنهم عن السادسة عشرة كوقادين أو كمساعدى وقادين على سفن لا تعمل الا في التجارة الساحلية في الهند واليابان ، ذلك اذ تقررت لياقتهم بعد فحصهم طبيا ورهنا بلوائح توضع بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال في هذين البلدين .

المادة ٤

يجوز اذا ظهرت الحاجة الى تعين وقاد أو مساعد وقاد في ميناء لا يوجد فيه سوى عمال تقل سنهم عن الثامنة عشرة ، أن يستخدم مثل هؤلاء الأحداث ، ويكون من الضرورى في هذه الحالة استخدام اثنين منهما للعمل مكان وقاد أو مساعد وقاد مطلوب ، على ألا يكون هؤلاء الأحداث دون السادسة عشرة من عمرهم .

المادة ٥

تيسيرا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يطلب من كل ربان أو صاحب سفينة الاحتفاظ بسجل أو بكشف يسجل فيه أسماء جميع الأفراد المستخدمين على ظهر سفينته وتقل سنهم عن الثامنة عشرة ، أو بقائمة بأسمائهم وتاريخ ميلادهم .

المادة ٦

يسجّل في عقود عمل البحارة ملخص لأحكام هذه الاتفاقية .

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) ، ١٩٤٦

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على الأحداث والشباب المستخدمين أو العاملين في المنشآت الصناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو الذين يتعلق عملهم بهذه المنشآت .

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص -

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ،

(ب) المنشآت التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها ، والمنشآت التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) المنشآت العاملة في مجال البناء والهندسة المدنية ، بما في ذلك أعمال البناء والاصلاح والصيانة والتعديل والهدم ،

(د) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ، بما في ذلك مناولة البضائع على الأرصفة وفي الأحواض والمراسي والمخازن والمطارات .

٣ ـ تعيّن السلطة المختصة الحدّ الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة وغيرها من المهن غير الصناعية ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

١ ـ لا يجوز استخدام الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في منشأة صناعية ما لم يثبت فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذى سيستخدمون لأدائه .

٢ ـ يجرى الفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل من قبل طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة ، ويثبت هذا الفحص اما بشهادة طبية أو بتأشيرة على تصريح العمل أو في سجل العمل .

٣ ـ يجوز للوثيقة التي تثبت اللياقة للعمل :

(أ) أن تقرر شروط استخدام معينة ،

(ب) أن تصدر من أجل عمل معين أو من أجل مجموعة من الأعمال أو المهن التي تنطوى على مخاطر صحية متماثلة والمصنفة كمجموعة من قبل السلطة المسؤولة عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل .

٤ ـ تحددالقوانين أو اللوائح الوطنية السلطة المختصة المخولة باصدار شهادات اللياقة للعمل ، وتبيّن الشروط الواجب مراعاتها في اعداد واصدار هذه الوثائق .

المادة ٣

١ ـ تظل لياقة الأحداث والشباب للعمل الذى يمارسوه خاضعة للاشراف الطبي حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة .

٢ ـ يشترط لمواصلة استخدام الأحداث والشباب الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة اخضاعهم لفحوى طبية متكررة على فترات لا تفصلها أكثر من سنة .

٣ ـ تنص القوانين أو اللوائح الوطنية :

(أ) على الظروف الخاصة التي يشترط فيها اعادة الفحص الطبي بالاضافة الى الفحص السنوى أو اجراؤه على فترات أكثر تقاربا لضمان الاشراف بفعالية على الحالة الصحية للحدث أو الشاب من حيث المخاطر التي ينطوى عليها عمله ومن حيث تطورها بالمقارنة مع الفحوى السابقة ،

(ب) تخويل السلطة المختصة حق اشتراط اعادة الفحوى الطبية في حالات استثنائية .

المادة ٤

١ ـ يشترط اجراء واعادة الفحوى الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الأقل في المهن التي تنطوى على مخاطر صحية شديدة .

٢ ـ على القوانين أو اللوائح الوطنية اما أن تحدد المهن أو فئات المهن التي يشترط فيها اجراء أو اعادة الفحوى الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الاقل ، أو أن تخول سلطة مناسبة بتحديدها .

المادة ٥

لا يجوز أن تترتب على الفحوص الطبية التي تقضي بها المواد السابقة أية تكاليف على الحدث أو الشاب أو ذويه .

المادة ٦

١ ـ تتخذ السلطة المختصة اجراءات مناسبة لتوفير التوجيه المهني والتأهيل البدني والمهني للأحداث والشباب الذين يظهر الفحص الطبي عدم لياقتهم لأعمال معينة أو يكشف نواحي عجز بدني أو قصور لديهم .

٢ ـ تحدد السلطة المختصة طبيعة هذه التدابير ونطاقها ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تتعاون ادارات العمل والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية المعنية مع بعضها ، ويحافظ على روابط فعالة فيما بينها بغرض تنفيذ هذه التدابير .

٣ ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على منح الأحداث والشباب الذين يتعذر تقدير لياقتهم للعمل بدقة :

(أ) تصاريح عمل أو شهادات طبية مؤقتة تصلح لفترة محدودة يطلب من العامل الشاب عند انتهائها الخضوع لفحص طبي جديد ،

(ب) تصاريح أو شهادات تفرض شروط استخدام خاصة .

المادة ٧

١ ـ يلزم صاحب العمل بأن يحفظ ويضع تحت تصرف مفتشي العمل الشهادات الطبية الخاصة باللياقة للعمل أو تصاريح العمل أو سجلات العمل التي تبّين عدم وجود موانع طبية تحول دون الاستخدام ، وفقا لما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ ـ تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية طرائق الاشراف الاخرى التي يتعين اعتمادها لضمان الانفاذ الدقيق لهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني ـ أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٨

١ ـ اذا تضمنت اراضي دولة عضو مناطق واسعة وترى السلطة المختصة أن من المتعذر انفاذ أحكام هذه الاتفاقية بسبب تناثر السكان فيها أو بسبب مرحلة نموها ، يجوز للسلطة أن تستثني هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية اما بصورة عامة أو مع الاستثناءات التي تراها مناسبة بشأن منشآت أو مهن معينة .

٢ ـ تبيّن كل دولة عضو في أول تقرير تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، أى مناطق تعتزم اللجوء الى أحكام هذه المادة بالنسبة لها ، ولا يجوز لأى دولة عضو ، بعد تاريخ تقديمها لتقريرها السنوى الأول ، أن تلجأ الى أحكام هذه المادة الا بخصوص المناطق التي سبق أن بينتها.

٣ ـ تبيّن كل دولة عضو تلجأ الى أحكام هذه المادة ، في تقاريرها السنوية اللاحقة ، أى مناطق تتنازل بشأنها عن حقها في اللجوء الى أحكام هذه المادة .

المادة ٩

١ ـ يجوز لأى دولة عضو لا توجد فيها ، قبل تاريخ اعتماد القوانين أو اللوائح التي تسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية ، قوانين أو لوائح بشأن الفحوص الطبية الخاصة بتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة ، أن تستعيض عن سن ثماني عشرة سنة الذي تنص عليه المادتان ٢ و٣ بسن أدنى على ألا يقل عن ست عشرة سنة في جميع الأحوال ،

وعن احدى وعشرين سنة الذى تنص عليه المادة ٤ بسن أدنى على ألا يقل عن تسع عشرة سنة في جميع الأحوال ، وذلك باعلان ترفقه بتصديقها .

٢ ـ يجوز لأى دولة عضو أرسلت مثل هذا الاعلان أن تلغيه في أى وقت باعلان لاحق .

٣ ـ تبيّن كل دولة عضو يسرى بشأنها اعلان أرسل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، مدى ما أحرز من تقدم نحو تطبيق أحكامها تطبيقا كاملا .

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحرى) ، ١٩٢١

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والمراكب التي تقوم بالملاحة البحرية سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

لايجوز استخدام أى أطفال أو أحداث تقل سنهم عن الثامنة عشرة على ظهر أى سفن ـ فيما عدا السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة ـ الاّ بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل ، وموّقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة .

المادة ٣

لا يجوز أن يستمر استخدام أى من هؤلاء الأطفال أو الأحداث في العمل البحرى الا اذا أعيد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز كل منها

سنة واحدة ، وبعد تقديم شهادة طبية بعد كل مرة يجرى فيها هذا الفحص الطبي تثبت لياقتهم للعمل البحرى . على أنه اذا انتهى أجل صلاحية هذه الشهادة أثناء الرحلة البحرية ، فانها تظل سارية حتى نهاية هذه الرحلة .

المادة ٤

يجوز في الحالات العاجلة أن تسمح السلطة المختصة بتشغيل حدث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر سفينة دون أن يوقّع عليه الفحص الطبي المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك دائما رهنا باجراء هذا الفحص في أول ميناء ترسو فيه السفينة .

اتفاقية عمل الأطفال ليلا (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٤٨

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" ، بصورة خاصة ، ما يلي :

(أ) المناجم والمحاجر والمنشآت الاخرى الخاصة باستخراج المعادن من الارض ،

(ب) المنشآت التي يتم فيها صنع المنتجات أو تعديلها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو تهيئتها للبيع أو تفكيكها أو اتلافها ، أو التي يتم فيها تحويل المواد ، بما فيها منشآت

بناء السفن أو توليد أو تحويل أو نقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة بمختلف أنواعها ،

(ج) المنشآت العاملة في مجال البناء والهندسة المدنية ، بما في ذلك أعمال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم ،

(د) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو البضائع بالبر أو السكك الحديدية ، بما في ذلك مناولة البضائع على أرصفة الموانئ أو الأحواض أو المراسي أو المستودعات أو المطارات .

٢ ـ تحدد السلطة المختصة الخط الفاصل بين الصناعة ، من جهة ، والزراعة والتجارة والمهن غير الصناعية الأخرى ، من جهة ثانية .

٣ ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية تشغيل الأحداث في أعمال لا تعتبر مؤذية أو ضارة أو خطرة عليهم في المشاريع الأسرية التي لا يعمل فيها سوى الأبوين وأولادهم أو من هم تحت وصايتهم .

المادة ٢

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير "الليل" فترة من اثنتي عشرة ساعة متعاقبة على الأقل.

٢ ـ تشمل هذه الفترة ، في حالة الأحداث الذين تقل سنهم عن السادسة عشرة ، الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا .

٣ ـ تشمل هذه الفترة ، في حالة الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، فترة تقررها السلطة المختصة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا ، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق أو من أجل صناعات أو فروع الصناعات أو المنشآت ولكن عليها

أن تستشير منظمات أصحاب العمل والعمال قبل تقرير أى فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء .

المادة ٣

١ ـ لا يجوز استخدام الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أو تشغيلهم ليلا في أى منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو في أى من فروعها ، الا في الحالات المنصوص عليها فيما يلي .

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، أن تسمح باستخدام الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة في عمل ليلي ، وذلك لأغراض التلمذة الصناعية أو التدريب المهني في صناعات أو مهن محددة يشترط أداؤها على أساس متواصل .

٣ ـ يمنح الأحداث المستخدمون في عمل ليلي وفقا للفقرة السابقة فترة راحة لا تقل عن ثلاث عشرة ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل .

٤ ـ اذا كان العمل الليلي في المخابز محظورا بالنسبة لجميع العمال ، يجوز للسلطة المختصة أن تستعيض عن الفترة التي لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا ، والمحددة من قبل هذه السلطة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ ، بفترة تقع بين الساعة التاسعة مساء والرابعة صباحا ، وذلك لأغراض التلمذة الصناعية أو التدريب المهني للأحداث الذين بلغوا السادسة عشرة .

المادة ٤

١ ـ يجوز جعل فترة الليل وفترة الحظر أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهارا بالغ الارهاق ، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

٢ ـ لا تنطبق أحكام المادتين ٢ و ٣ على العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ، وذلك في حالات الطوارىء التي لا يمكن التحكم فيها أو التنبؤ بها ، وليس من طبيعتها أن تتكرر ، وتتعارض مع العمل الطبيعي للمنشأة الصناعية .

المادة ٥

يجوز للحكومة أن توقف حظر العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة .

المادة ٦

١ ـ على القوانين أو اللوائح التي توضع لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) أن تنص على ما يلزم من تدابير لضمان اطلاع الأشخاص المعنيين على هذه القوانين واللوائح ،

(ب) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها ،

(ج) أن تقرر عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها ،

(د) أن تنص على اقامة وابقاء نظام كاف للتفتيش لضمان تنفيذها فعليا ،

(هـ) أن تلزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، بامساك سجلات أو الاحتفاظ بسجلات رسمية تبين أسماء وتاريخ ميلاد جميع المستخدمين لديه ممن تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة وأى معلومات مناسبة أخرى تحددها السلطة المختصة .

٢ ـ تتضمن التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن هذه

القوانين واللوائح ، كما تتضمن عرضا عاما لنتائج التفتيش الذى يتم وفقا لهذه المادة .

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٧

١ - يجوز لأى دولة عضو كانت توجد فيها ، قبل تاريخ اعتماد القوانين أو اللوائح التي تسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية ، قوانين أو لوائح تقيّد العمل الليلي للأحداث في الصناعة وتنص على حد للسن أدنى من ثمان عشرة سنة ، أن تستعيض عن حد السن الذى تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣ بحد أدنى من ثمان عشرة سنة ، على ألا يقل عن ست عشرة سنة في جميع الأحوال ، وذلك باعلان ترفقه بتصديقها .

٢ - يجوز لأى دولة عضو أرسلت مثل هذا الاعلان أن تلغيه في أى وقت باعلان لاحق .

٣ - تبين كل دولة عضو يسرى بشأنها اعلان أرسل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، مدى ما أحرز من تقدم نحو تطبيق أحكامها تطبيقا كاملا .

اتفاقية حماية الأمومة ، ١٩١٩

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص -

(أ) المناجم والمحاجر وغير ذلك من أعمال تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الارض ،

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو اتلافها ، أو تدميرها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى بناء أو سكة حديدية ، أو خط ترام ، أو ميناء ، أو حوض أو رصيف بحرى ، أو قناة ، أو ممر مائي داخلي ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربية ، أو مصنع للغاز أو شبكة لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الاشغال والانشاءات وبناء أساساتها ،

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحميل وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافيء والمخازن ، باستثناء النقل اليدوى .

٢ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "منشأة تجارية" ، أى محل مخصص لبيع السلع أو لممارسة أية عمليات تجارية .

٣ ـ تعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الفاصل بين الصناعة والتجارة من ناحية ، والزراعة ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "المرأة" أى امرأة أيا كانت سنها أو جنسيتها ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، وتعني كلمة "طفل" أى طفل ، شرعيا كان أو غير شرعي .

المادة ٣

يلتزم في أية منشأة صناعية أو تجارية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أى فرع لها ، وباستثناء المنشأة التي لا يعمل فيها الا أفراد من أسرة واحدة ، بما يلي ـ

(أ) عدم السماح للمرأة بالعمل خلال الأسابيع الستة التالية للوضع ،

(ب) اعطاء المرأة حق الانقطاع عن عملها اذا قدمت شهادة طبية تثبت احتمال حدوث الوضع في غضون ستة أسابيع ،

(ج) منح المرأة أثناء المدة التي تتغيب فيها عن عملها وفقا للفقرتين (أ) و (ب) اعانة مالية تكفي تماما لاعاشتها هي وطفلها في حالة صحية طيبة ، على أن تدفع هذه الاعانة اما من الأموال العامة أو عن طريق نظام للتأمين ، وتحدد السلطة المختصة في كل بلد بدقة مقدار هذه الاعانة . كما يكون للمرأة الحق ـ كاعانة اضافية ـ في الحصول على رعاية طبية مجانية من طبيب أو قابلة مؤهلة ، ولا يجوز أن يؤدى أى خطأ من الطبيب أو القابلة في تقدير تاريخ الوضع الى حرمان المرأة من الحصول على هذه الاعانة ابتداء من تاريخ صدور الشهادة الطبية حتى تاريخ حدوث الوضع فعلا ،

(د) اعطاء المرأة في كل الحالات ، اذا كانت ترضع طفلها ، الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يوميا خلال ساعات عملها لهذا الغرض .

المادة ٤

اذا تغيبت امرأة عن عملها وفقا للفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، أو اذا ظلت متغيبة عن عملها مدة أطول نتيجة مرض يثبت بشهادة طبية أنه ناتج عن الحمل أو الوضع ويجعلها غير قادرة على استئناف العمل ، لا يجوز قانونا ، قبل أن تتجاوز مدة تغيبها حدا أقصى تعينه السلطة المختصة في كل بلد ، أن ينذرها صاحب عملها بالفصل من عملها أثناء هذا التغيب أو أن يرسل اليها انذارا بالفصل ينتهي أجله أثناء فترة هذا التغيب .

اتفاقية العمل ليلا (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٩

الجزء الاول - أحكام عامة

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "المنشأة الصناعية" ، بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) المناجم والمحاجر ، والاشغال الاخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الارض ،

(ب) المؤسسات التي يجرى فيها صنع المواد ، وتعديلها ، وتنظيفها ، واصلاحها ، وزخرفتها ، واعدادها للبيع ، وتفكيكها أو تدميرها ، أو المؤسسات التي يجرى فيها تحويل المواد ، بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) المؤسسات التي تعمل في أشغال البناء والهندسة المدنية ، بما في ذلك أشغال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم .

٢ - تعيّن السلطة المختصة الحدّ الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والزراعة والتجارة وغيرها من الاشغال غير الصناعية ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "الليل" فترة من احدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل ، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا ، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق ، أو الصناعات ، أو المنشآت ، أو فروع الصناعات أو المنشآت ، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب

العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أى فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء .

المادة ٣

لا يجوز تشغيل النساء ، أيا كانت أعمارهن ، ليلا في أى منشأة صناعية عامة كانت أو خاصة ، أو في أى من فروعها ، وتستثنى من ذلك المؤسسات التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة .

المادة ٤

لا تنطبق المادة ٣ على ـ

(أ) حالات القوة القاهرة ، عندما يحدث في أى مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر ،

(ب) الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع ، وكان هذا العمل الليلي ضروريا للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة .

المادة ٥

١ ـ يجوز للحكومة أن توقف حظر عمل النساء ليلا ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة .

٢ ـ تخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الحظر في تقريرها السنوى عن تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٦

يجوز تخفيض فترة الليل الى عشر ساعات في ستين يوما في السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الأحوال عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك .

المادة ٧

يجوز جعل فترة الليل أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهارا بالغ الارهاق ، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

المادة ٨

لاتنطبق هذه الاتفاقية على ـ

(أ) النساء اللاتي يشغلن مراكز مسؤولية ذات طابع ادارى أو تقني .

(ب) النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشتغلن عادة في أعمال يدوية .

الجزء الثاني ـ أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٩

يجوز في البلدان التي لم يطبق فيها بعد نظام حكومي على استخدام النساء في المنشآت الصناعية أثناء الليل ، أن تعلن الحكومة ، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ثلاث سنوات ، أن مصطلح "الليل" يعني فترة من عشر ساعات فقط ، تشمل فترة تحددها السلطة المختصة بسبع

ساعات متعاقبة على الأقل وتقع ما بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا .

اتفاقية العمل تحت سطح الأرض
(النساء) ، ١٩٣٥

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل كلمة "المناجم" كل منشأة عامة أو خاصة الغرض منها استخراج أى مادة من باطن الأرض .

المادة ٢

لا يجوز استخدام أى أمرأة ، أيا كان سنها للعمل تحت سطح الأرض في أى منجم .

المادة ٣

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستثني من الحظر المشار اليه أعلاه :

(أ) النساء اللاتي تشغلن مناصب في الادارة ولاتؤدين أعمالا يدوية ،

(ب) النساء العاملات في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية ،

(ج) النساء اللاتي تقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض ،

(د) أى نساء أخريات يتعيّن عليهن النزول أحيانا الى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوى .

اتفاقية المساواة في المعاملة
(حوادث العمل) ، ١٩٢٥

المادة ١

١ ـ تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تعامل مواطني أى دولة عضو أخرى صدقت على هذه الاتفاقية ، الذين يصابون في حوادث عمل على أراضيها ، أو من يعولونهم ، نفس المعاملة التي تعامل بها مواطنيها فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل .

٢ ـ تكفل هذه المساواة في المعاملة للعمال الأجانب ولمن يعولونهم دون أى شرط يتعلق بالاقامة . وفيما يتعلق بالمبالغ التي يكون على الدولة العضو أو على مواطنيها دفعها خارج أراضي هذه الدولة بمقتضى هذا المبدأ ، تنظم التدابير التي يلزم اتخاذها ، عند الاقتضاء ، بترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية .

المادة ٢

يمكن عقد ترتيبات خاصة بين الدول الأعضاء المعنية تنص على خضوع التعويض عن حوادث العمل التي تحدث لعمال أثناء استخدامهم بصفة مؤقتة أو متقطعة في أراضي احدى الدول الأعضاء لحساب منشأة تقع في أراضي دولة عضو أخرى لأحكام قوانين ولوائح الدولة العضو الأخيرة .

المادة ٣

تتفق الدول الأعضاء التي تصدق على هذه الاتفاقية ولا يكون لديها نظام للتعويض عن حوادث العمل ، سواء في شكل تأمين أو غيره ، على اقامة مثل هذا النظام خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديقها على هذه الاتفاقية .

المادة ٤

تتعهد الدول الاعضاء التي تصدق على هذه الاتفاقية بأن تتبادل المساعدة بغية تسهيل تطبيق أحكامها وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بتعويض العاملين في كل منها ، كما تتعهد بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بأى تعديلات تدخلها على قوانينها ولوائحها النافذة المتعلقة بتعويض العاملين عن حوادث العمل ، ويقوم مكتب العمل الدولي بدوره بابلاغ الدول المعنية الاخرى الاعضاء في المنظمة بهذه التعديلات .

اتفاقية التعويض عن حوادث العمل ، ١٩٢٥

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تكفل تعويض العاملين الذين يصابون في حادث عمل أو من يعولونهم بشروط تعادل على الاقل الشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢

١ ـ تطبق القوانين واللوائح الخاصة بالتعويض عن حوادث العمل على العمال والمستخدمين والتلاميذ الصناعيين الذين تستخدمهم أى مؤسسات أو مشاريع أو منشآت من أى نوع ، عامة كانت أم خاصة .

٢ ـ يجوز مع ذلك لأى دولة عضو أن تضمّن تشريعاتها الوطنية ما تراه ضروريا من استثناءات بشأن ـ

(أ) الأشخاص الذين يقومون بأعمال عرضية لا علاقة لها بمهنة أو بمشروع صاحب العمل ،

(ب) العاملين في منازلهم ،

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يشتغلون لحسابه دون غيره ويقيمون في منزله ،

(د) العمال غير اليدويين الذين تتجاوز أجورهم حدّا تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على ـ

(أ) البحارة وصيادى الأسماك الذين ستتناولهم اتفاقية لاحقة ،

(ب) المنتفعين من نظام خاص تعادل مزاياه على الأقل المزايا المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ٤

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الزراعة ، التي لا تزال سارية عليها اتفاقية تعويض حوادث العمل في الزراعة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة .

المادة ٥

تدفع التعويضات المستحقة للعامل المصاب أو لمن كان يعولهم ، عندما تؤدى الاصابة الى عجز دائم أو وفاة ، في شكل مدفوعات دورية ، على أنه يجوز دفعها كليا أو جزئيا في شكل مبلغ اجمالي اذا اقتنعت السلطة المختصة بأن هذا المبلغ سيستخدم استخداما سليما .

المادة ٦

يدفع التعويض في حالة العجز ابتداء من اليوم الخامس من وقوع الحادث على الاكثر ، سواء وقع واجب التعويض على صاحب العمل ، أو على هيئة للتأمين ضد الحوادث أو هيئة للتأمين ضد المرض .

المادة ٧

يدفع تعويض اضافي عندما تؤدى الاصابة الى حالة من العجز تقتضي حاجة المصاب الى مساعدة دائمة من شخص آخر .

المادة ٨

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية ما تراه ضروريا من تدابير للاشراف على صرف التعويضات ومن طرق للمراجعة .

المادة ٩

يكون للعمال المصابين الحق في أى مساعدة طبية وفي أى مساعدة جراحية ودوائية يعترف بضرورتها في أعقاب وقوع الحادث . ويتحمل تكلفة هذه المساعدات صاحب العمل ، أو هيئات التأمين ضد الحوادث ، أو هيئات التأمين ضد المرض أو العجز .

المادة ١٠

١ ـ يكون للعاملين المصابين الحق في أن يقدم اليهم صاحب العمل أو هيئة التأمين ما يعترف بضرورته من أطراف صناعية وأجهزة جراحية وفي تجديدها بصورة طبيعية . على أنه يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية بأن يستعاض في حالات استثنائية عن تقديم وتجديد هذه الأطراف الصناعية والأجهزة بدفع منحة مالية للعامل المصاب تمثل

التكاليف لتوفير وتجديد هذه الأجهزة ، وتحدد هذه المنحة وقت تحديد مبلغ التعويض أو مراجعته .

٢ ـ تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على تدابير الاشراف اللازمة ، سواء لمنع التجاوزات بالنسبة لتجديد الأجهزة ، أو لضمان استخدام التعويض الاضافي لهذا الغرض .

المادة ١١

تضمّن القوانين أو اللوائح الوطنية أحكاما تكون ، مع مراعاة الظروف في كل بلد ، أنسب الأحكام لضمان دفع التعويض في كل الأحوال للعمال المصابين في حوادث العمل ، أو لمن كانوا يعولونهم في حالة وفاتهم ، عند اعسار صاحب العمل أو هيئة التأمين .

اتفاقية اثبات الوزن على الأحمال المنقولة بالسفن ، ١٩٢٩

المادة ١

١ ـ كل حمل أو شيء تبلغ زنته الكلية ألف كيلو جرام (طن مترى) أو أكثر ، ويكون معدا للنقل بحرا أو عن طريق الملاحة الداخلية داخل أراضي أى دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية يبين وزنه من الخارج بوضوح وبشكل ثابت قبل شحنه على سفينة أو مركب .

٢ ـ يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية باثبات الوزن تقريبيا في حالات استثنائية يتعذر فيها تحديد الوزن بدقة .

٣ ـ يقع الالتزام بالتحقق من مراعاة هذا الشرط على حكومة البلد الذى يصدر منه هذا الطرد أو الشيء وحدها دون حكومة أى بلد آخر يمر به في طريقه الى جهة الوصول .

٤ ـ يترك للقوانين أو اللوائح الوطنية تحديد ما اذا كان الالتزام باثبات الوزن على النحو المذكور يقع على عاتق المرسل أو على عاتق أى شخص آخر أو هيئة أخرى .

اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) ، ١٩٢١

المادة ١

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "منشآت صناعية" :

(أ) المناجم والمحاجر والاعمال الاخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ،

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو اتلافها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن ، وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام ، أو ميناء أو حوض أو رصيف بحرى أو قناة ، أو ممر مائي داخلي ، أو طريق برى أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى أو مصرف للمياه ، أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات لتوليد الغاز أو لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأعمال والانشاءات وبناء أساساتها ،

(د) نقل الركاب أو البضائع بالبر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحميل البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافىء والمخازن باستثناء النقل اليدوى .

٢ ـ [لا يمكن تطبيق هذه الفقرة هنا.]

٣ ـ يجوز بالاضافة الى ما سبق أن تعيّن كل دولة عضو عند الاقتضاء الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة من ناحية أخرى .

المادة ٢

١ ـ يتمتع مجموع المشتغلين في أى منشأة صناعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أى من فروعها ، بفترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متعاقبة ما لم تنص المواد التالية على غير ذلك .

٢ ـ تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، لجميع المشتغلين في المنشأة في وقت واحد .

٣ ـ تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، في الأيام التي تكرسها لها التقاليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة .

المادة ٣

يجوز لكل دولة عضو أن تستثنى من تطبيق أحكام المادة الثانية المشتغلين في المنشآت الصناعية التي لا يعمل بها سوى أفراد من نفس الأسرة .

المادة ٤

١ ـ يجوز لكل دولة عضو أن تصرح باستثناءات كلية أو جزئية من أحكام المادة ٢ (بما في ذلك وقف أو تخفيض يوم الراحة) ، على أن تراعى بصفة خاصة جميع الاعتبارات الانسانية والاقتصادية المناسبة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المسؤولة حيثما وجدت .

٢ ـ ولا تكون هذه المشاورات ضرورية في حال وجود استثناءات مقررة أصلا بمقتضى التشريع السارى .

المادة ٥

تضع كل دولة عضو بقدر الامكان أحكاما تقرر فترات راحة لتعويض وقف أو تخفيض فترات الراحة وفقا للمادة الرابعة ، ما عدا في الحالات التي تكون فيها هذه الفترات مقررة أصلا في اتفاقات أو عادات .

المادة ٦

١ ـ تضع كل دولة عضو قائمة بالاستثناءات الممنوحة وفقا للمادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية وتبلغها الى مكتب العمل الدولي . وتقوم بعد ذلك بابلاغ المكتب كل سنتين بأى تعديلات تكون قد أدخلتها على هذه القائمة .

٢ ـ يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

المادة ٧

تيسيرا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يلتزم كل صاحب عمل أو مدير أو وكيل بالواجبات التالية :

(أ) يعلن ـ في حالة اعطاء الراحة الأسبوعية جماعيا لكل العاملين ـ عن أيام الراحة الجماعية وساعاتها ، عن طريق اعلانات تلصق بشكل واضح في المنشأة أو في أى مكان آخر ملائم ، أو وفقا لأى أسلوب آخر تقره الحكومة .

(ب) يبين ـ في حالة عدم اعطاء الراحة جماعيا لكل العاملين ـ أسماء العمال أو المستخدمين الذين يطبق عليهم نظام خاص للراحة ويوضح ماهية هذا النظام ، وذلك في سجل منظم بأسلوب يقره تشريع البلد أو تقره أى لائحة تضعها السلطة المختصة .